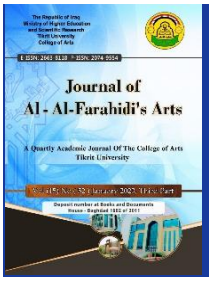

Tikrit University | جامعة تكريت

مجلة آداب الفراهيدي

Journal of Al-Farahidi's Arts

# The Role of Previous Censorship of Arab Press Legislation in Influencing The Functions of The Media

[*] Lecturer. Dr. Ahmed Abed Hussein

[1] Prof. Dr. Shukriya Kawkaz Al-Saragi

[*] Department of Civil Technologies, Karbala Technical Institute, Al-Furat Al-Awsat Technical University
Karbala, Iraq

[1] Department of Journalism, College of Mass Communication, University of Baghdad
Baghdad, Iraq

# دور الرقابة السابقة لتشريعات الصحافة العربية في التأثير على وظائف الإعلام

(*) م. د. أحمد عبد حسين

(1) أ. د. شكرية كوكز السراج

(*) قسم التقنيات المدنية، المعهد التقني - كربلاء، جامعة الفرات الأوسط التقنية
كربلاء، العراق

(1) قسم الصحافة، كلية الإعلام، جامعة بغداد
بغداد، العراق

| SUBMISSION التقديم | ACCEPTED القبول | E-PUBLISHED النشر الإلكتروني |
|---|---|---|
| 15/01/2024 | 25/03/2024 | 25/04/2024 |

P-ISSN: 2074-9554 | E-ISSN: 8118-2663 https://doi.org/10.25130/jaa.16.56.15 Vol (16) No (56) March (2024) P (188-201)

## ABSTRACT

This research was concerned with highlighting the political influence on the functions of the media, especially legislation, as a tool for political action to influence social systems and direct public opinion. The problem posed by this research is summarized in the following question **(Where is the influence of the political factor on the functions of the media through press legislation in the Arab world)**. In this study, the researcher used the survey method to achieve its objectives, which were summarized in measuring the phenomenon of the influence of political regimes on the functions of the media, analyzing it through press legislation in the Arab world, describing the content, both quantitatively and qualitatively, and identifying its impact on the functions of the media. He chose for his research the legislation of the Arab press as a whole society, and he chose a sample of the press legislation of six Arab countries: (Iraq, Syria, Kuwait, Egypt, Morocco, and Algeria). The research reached many results, the most prominent of which was regarding previous censorship of newspapers: All Arab press legislation included provisions for subsequent censorship of the issuance of newspapers and their content, whether directly or indirectly. The number of articles that organized the censorship process for the benefit of the authority in this category was (31) articles from the Publications Laws, representing (100%) of the sample. This indicates the insistence of the Arab legislator on the press's adherence to the interests of the authority and to influence its functions.

## KEYWORDS

**Censorship, Media Functions, Press Legislation, Arab Journalism, Newspaper**

## الملخص

اهتم هذا البحث بتسليط الضوء على التأثير السياسي على وظائف الاعلام وبالأخص التشريعات باعتبارها أداة من أدوات الفعل السياسي للتأثير بالنظم الاجتماعية وتوجيه الراي العام. حيث كانت المشكلة التي طرحها هذا البحث تتلخص بالسؤال التالي **(أين يكمن تأثير العامل السياسي في وظائف الإعلام عن طريق التشريعات الصحفية في الوطن العربي)**. وقد استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج المسحي لتحقيق أهدافها التي تلخصت في قياس ظاهرة تأثير الأنظمة السياسية في وظائف الإعلام وتحليلها عن طريق تشريعات الصحافة في الوطن العربي وتوصيف المضمون بشقيه الكمي والكيفي، والتعرف على تأثيره على وظائف الإعلام. واختار لبحثه تشريعات الصحافة العربية كمجتمع كلي، واختار عينة من تشريعات الصحافة لست دول عربية هي (العراق وسوريا والكويت ومصر والمغرب والجزائر). وقد خلص البحث الى العديد من النتائج وكان من أبرزها على صعيد الرقابة السابقة على الصحف هي: ان جميع تشريعات الصحافة العربية تضمنت نصوص للرقابة اللاحقة على إصدار الصحف ومضمونها سواء بشكل مباشر او غير مباشر. حيث بلغ عدد المواد التي نظمت عملية الرقابة لمصلحة السلطة في هذه الفئة بـ (٣١) مادة من قوانين المطبوعات وبنسبة (١٠٠٪) من العينة. وهذا يدل على إصرار المشرع العربي على تقيد الصحافة لمصلحة السلطة والتأثير على وظائفها.

## الكلمات المفتاحية

**الرقابة، وظائف الإعلام، التشريعات الصحفية، الصحافة العربية، الصحف**

**Copyright and License:** This is an Open-Access Article distributed under A Creative Commons Attribution 4.0 License, which allows free use, distribution, and reproduction in any medium provided the original work is properly cited.

**المقدمة:**

اهتم هذا البحث بتسليط الضوء على التأثير السياسي على وظائف الاعلام وبالأخص التشريعات باعتبارها أداة من أدوات الفعل السياسي للتأثير بالنظم الاجتماعية وتوجيه الراي العام. حيث كانت المشكلة التي طرحها هذا البحث تتلخص بالسؤال التالي **(أين يكمن تأثير العامل السياسي في وظائف الإعلام عن طريق التشريعات الصحفية في الوطن العربي)**. وقد استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج المسحي لتحقيق أهدافها التي تلخصت في قياس ظاهرة تأثير الأنظمة السياسية في وظائف الإعلام وتحليلها عن طريق تشريعات الصحافة في الوطن العربي وتوصيف المضمون بشقيه الكمي والكيفي، والتعرف على تأثيره على وظائف الإعلام. واختار لهذا الغرض لبحثه تشريعات الصحافة العربية كمجتمع كلي، واختار عينة من تشريعات الصحافة لست دول عربية هي (العراق وسوريا والكويت ومصر والمغرب والجزائر). وقد خلص البحث الى العديد من النتائج وكان من أبرزها على صعيد الرقابة السابقة على الصحف هي: ان جميع تشريعات الصحافة العربية تضمنت نصوص للرقابة اللاحقة على إصدار الصحف ومضمونها سواء بشكل مباشر او غير مباشر. حيث بلغ عدد المواد التي نظمت عملية الرقابة لمصلحة السلطة في هذه الفئة بـ (٣١) مادة من قوانين المطبوعات وبنسبة (١٠٠٪) من العينة. وهذا يدل على إصرار المشرع العربي على تقيد الصحافة لمصلحة السلطة والتأثير على وظائفها.

**أولاً: مشكلة البحث:**

يؤدي العامل السياسي دوراً في صيرورة التشريعات التي تنظم مناحي الحياة عموماً. ويختلف هذا الدور تبعاً لنوع النظام السياسي وطبيعة الحكم. ففي الأنظمة الشمولية والملكية غير الدستورية تصدر التشريعات لتلبية متطلبات ضبط المجتمع وفرض الهيمنة لصالح الطبقة الحاكمة.

وهذه الظاهرة وان كانت ظاهرة عامة نسبياً لدى أغلب دول العالم. الا أنّها تبدو واضحة في البلدان العربية التي تحاول حكوماتها تكييف مصالحها وأوضاعها السياسية على حساب حرية الفكر والتعبير والعقيدة، وذلك على الرغم من ان جميع هذه الدول دون استثناء موقعه على الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واللتين يفرضان على هذه الدول التزامات محددة تجاه حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير.

وتدور مشكلة الدراسة حول تساؤل رئيس مفاده: (أين يكمن تأثير العامل السياسي في وظائف الإعلام عن طريق التشريعات الصحفية في الوطن العربي).

وان معرفة حدود هذه الظاهرة ومدى تأثيرها في أهداف الإعلام ووظائفه تتطلب إجراء دراسة تحليلية لتشريعات الصحافة العربية للإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما مدى تأثير العامل السياسي في صياغة التشريعات الصحفية؟
٢. ما نوع التشريعات الصحفية النافذة التي تتحكم بالنظام الإعلامي في الدول العربية؟
٣. هل هناك مواد قانونية في التشريعات الصحفية النافذة في الدول العربية تقيد العمل الصحفي؟
٤. كيف تتأثر تشريعات الصحافة العربية بالعامل السياسي؟

**ثانياً: أهمية البحث:**

تنبع أهمية هذا البحث من أنّه من البحوث القليلة التي تهتم ببيئة وسائل الإعلام، إذ إن معظم الدراسات الإعلامية تهتم بتأثير وسائل الإعلام على الفرد والمجتمع. أمَّا العوامل الخارجية المؤثرة التي تضغط وتقيد وسائل الإعلام فهي من الدراسات القليلة التي يتم إجرائها. كما أشارت إلى ذلك إحدى الدراسات (احمد، وسهيلة ،٢٠١٨، ص٢٧٣).

وهذه الدراسة تكتسب أهمية إضافية كونها من الدراسات البينية التي تهتم ببحث تأثير التشريعات في وظائف الإعلام ودراستها أي إنّها تبحث في العلاقة بين تشريعات الصحافة ووظائف الإعلام (وظيفتي الاخبار والرقابة على اجهزة الدولة المختلفة). لهذه الأسباب تعد هذه الدراسة ذات أهمية من وجهة نظر الباحث للمؤسسات الصحفية والقائمين بالاتصال كونها تسد بعض النقص في الدراسات البينية وتوضح العلاقة بين الإعلام والتشريعات وتأثير التشريعات على حرية الإعلام ووظائفه.

**ثالثاً: أهداف البحث:**

١. قياس ظاهرة تأثير الأنظمة السياسية في وظائف الإعلام وتحليلها عن طريق تشريعات الصحافة في الوطن العربي.

٢. توصيف المضمون بشقيه الكمي والكيفي، والتعرف على تأثيره على وظائف الإعلام (الكمي عدد التشريعات. الكيفي تفسيرات الباحث).

٣. الوقوف على أنماط القيود التشريعية على وظائف الإعلام في الوطن العربي (قيود على المضمون، قيود على العمل الصحفي 'قيد الرقابة، قيد المنع من الاطلاع، قيد عدم التشريع).

٤. الكشف عن الخصائص التي يتصف بها مضمون تشريعات الإعلام في الوطن.

**رابعاً: نوع البحث ومنهجه:**

يعد هذا البحث من البحوث الوصفية. فالوصف هو الذي يركز في طبيعة وسمات وخصائص مجتمع معين أو موقف أو جماعة أو فرد معين، وكذلك لتحديد تكرارات حدوث الظواهر المختلفة (حسين، ٢٠٠٦، ص١٢٣).

أمَّا المنهج فيشير هذا المصطلح لدى معظم الباحثين في مجال مناهج البحث العلمي إلى مجموعة الطرق والأدوات والإجراءات التي تستخدم للدراسة العلمية للظاهرة وهذا ما يعبر عنه المصطلح الانكليزي (Methodology) (عبد العزيز، ٢٠١١، ص٣٣).

وقد استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج المسحي لتحقيق أهدافها. إذ يعدّ المنهج المسحي من اهم المناهج المستخدمة في الدراسات الإعلامية وأكثرها شيوعاً لاسيما في الدراسات الوصفية والاستكشافية (زغيب، ٢٠٠٩, ص١٠٩).

ونظراً لطبيعة موضوع هذه الدراسة الذي يتعلق بشكل عام ببيئة عمل وسائل الإعلام وتنظيمها القانوني فقد اخترنا أداة من أدوات المنهج المسحي وهي تحليل المضمون وذلك لتحقيق أهم غايات الدراسة وهو المسح والتحليل وكذلك الحصول على نتائج كمية تساعدنا في التحليل الكيفي.

إذ يؤكد الباحثون في هذا الصدد ان تحليل المضمون هو نوع من أنواع المسوح وليس منهجاً قائماً بذاته، بل هو مجرد أسلوب أو أداة يستخدمها الباحث ضمن اساليب وأدوات أُخرى في إطار منهج متكامل هو منهج المسح (Survey) (حسين، ٢٠٠٦، ص٢٣٢).

وبقدر تعلق الأمر في هذا البحث فإنَّ من المفيد الاشارة إلى ان أسلوب مسح المضمون أو تحليل المضمون لا يقتصر على الدراسات الإعلامية بل هو أسلوب شائع في جميع الدراسات الإنسانية (حسين، ٢٠٠٦، ص١٤٩). ولا سيما في الدراسات القانونية فمسح القواعد القانونية وتحليلها تمر بمرحلتين: مرحلة التحليل الشكلي الذي يشتمل على التعرف على هوية النص ورتبته وتاريخه والمرحلة الثانية هي التحليل الموضوعي (تحليل المضمون)، وفي هذه المرحلة يتم تفكيك النص إلى عناصره الأوليّة (طليس، ٢٠١١، ص٢٩٠) وإظهار سلبيات وإيجابيات العمل الصحفي ووظائف الإعلام.

كما وان من المفيد أيضاً تأكيد الباحث على أن هذه الدراسة هي من الدراسات الوصفية البينية التي تجمع بين حقلين من حقول المعرفة لاسيما وإنها تحاول الإجابة عن تساؤلات تتعلق ببيئة عمل وسائل الإعلام.

وقد عرف كل من (Julie, William) الدراسات البينية بانها دراسات تعتمد على حقلين أو أكثر من حقول المعرفة العلمية، التطبيقية أو النظرية. أو هي عملية يتم من خلالها الإجابة على بعض الأسئلة أو حل بعض المشكلات أو معالجة موضوع متسع، أو معقد يصعب التعامل معه بشكل كاف عن طريق نظام أو تخصص واحد (بيومي، ٢٠١٦، ص١٢٨).

**خامساً: مجتمع البحث وعينته:**

أن عملية تحديد مجتمع البحث وعينته تعدّ خطوة مهمة من خطوات البحث العلمي. ويعد استخدام العينات من الأمور الضرورية بعد تحديد مجتمع البحث في مجال البحوث والدراسات العلمية سواء الاجتماعية أو الطبيعية. والعينة هي عبارة عن مجموعة جزئية من الأفراد أو المشاهدات أو الظواهر التي تشكل مجتمع الدراسة الأصلي (عبيدات واخرون، ١٩٩٩، ص٨٣).

وفي هذه الدراسة تمثل تشريعات الصحافة العربية مجتمع البحث الكلي. ولكن هذه التشريعات كثيرة بالطبع ومتنوعة ويصعب حصرها حصراً شاملاً في دراسة واحدة. ولذلك راجع الباحث جميع التشريعات التي يعتقد ان لها تأثيراً على الصحافة العربية كالدساتير وقوانين المطبوعات وقوانين نقابات الصحفيين وقوانين العقوبات وقوانين الطوارئ في الدول العربية واختار ان يوجه بحثه نحو القوانين والتشريعات التي تهتم بالصحافة فقط لاعتقاده أنّها تنسجم مع أهداف هذه الدراسة ومتطلباتها وهي قوانين الإعلام والمطبوعات العربية. واعتماداً على تلك المعطيات الأوليّة قرر الباحث وبالاعتماد على الأهداف وفروض النظرية الموجهة للدراسة (نظرية السلطة) إلى اخذ عينة من احدث قوانين الإعلام والمطبوعات لست دول عربية من ناحية تاريخ الصدور ماعدا العراق تم اختياره ضمن العينة على الرغم من قدم تاريخ صدور قانون المطبوعات العراقي وذلك لكونه بلد الدراسة حيث ان قانون المطبوعات في العراق يعود إلى نهاية الستينيات من القرن الماضي وقد مثلت قوانين الدول الست كعينة للبحث ما نسبته (٣٥٪) تقريب من المجتمع الكلي للبحث حيث بلغ المجموع الكلي لنصوص قوانين الصحافة العربية (١٥٢٧مادة ) تم اختيار (٥٣١ مادة) (*) منها. وتجدر الإشارة هنا إلى ان اختيار مجتمع البحث وعينته جاء لأسباب موضوعية تتعلق بأهداف البحث وفرضياته وتساؤلاته والنظرية المختارة. لهذا اخترنا عينة من التشريعات نتوقع ان شدة انعكاسها على وظائف الإعلام ستكون كبيرة لذا تم اختيار عينة قصدية (عمدية) من قوانين الإعلام والمطبوعات العربية الأحدث في تاريخ صدورها مثلت ست دول ومن بينها العراق الذي اختير من ضمن العينة كونه بلد الدراسة كما أسلفنا سابقاً. ومثلت هذه العينة ٣٥٪ من تشريعات الصحافة العربية وقد روعي في اختيار العينة ايضاً اختلاف الأنظمة السياسية وضرورة ان تكون العينة موزعه على شرق الوطن العربي وغربه كي تكون ممثلاً حقيقياً للمجتمع الأصلي. وكما هو موضح في جدول (١).

**جدول (١) يبين تشريعات الصحافة العربية عينة الدراسة مرتبة حسب تاريخ صدورها وعدد المواد**

| ت | الدولة | اسم التشريع | رقم التشريع | تاريخه | عدد المواد |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | مصر | قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام | ١٨٠ | ٢٠١٨ | ١١٠ |
| ٢ | المغرب | قانون الصحافة والنشر المغربي | ١٣-٨٨ | ٢٠١٦ | ١٢٦ |
| ٣ | الجزائر | قانون الإعلام الجزائري | ٥ | ٢٠١٢ | ١٣٣ |
| ٤ | سوريا | قانون الإعلام السوري | ١٠٨ | ٢٠١١ | ٩٥ |
| ٥ | الكويت | قانون المطبوعات والنشر الكويتي | ٣ | ٢٠٠٦ | ٣٣ |
| ٦ | العراق | قانون المطبوعات العراقي | ٢٠٦ | ١٩٦٨ | ٣٤ |
| | مجموع المواد القانونية لتشريعات الصحافة العربية للدول الستة | | | | ٥٣١ |

(*) يُنظر الفصل الثالث جدول رقم (٣) وجدول رقم (٤).

**تاسعاً: اختبارا الصدق والثبات:**

**١. صدق الأداة (استمارة التحليل):**

تختلف الطرق المستخدمة للتأكد من صدق المعلومات حسب الأداة المستخدمة لجمع البيانات، والصدق يعني: هل يقيس الباحث أو يصنف بالفعل ما يراد قياسه، وهل الأسلوب المستخدم في القياس يوفر له المعلومات المطلوبة. (حجاب، ٢٠٠٠، ص٣٦) والصدق هو ان نقيس الأداة بدقة وما يفترض أن يقاس، وقد قام الباحث بعرض مشروع استمارة التحليل التي اعدها على مجموعة من الخبراء (*) المهتمين في موضوع البحث والمتخصصين في مناهج البحث العلمي والإعلام والقانون لمراجعتها وتحكيمها وتقويمها منهجياً وعلمياً، وللتأكد من ضمان صدقها وصلاحيتها، وقد أجريت بعض التعديلات على استمارة التحليل بناء على آراء الخبراء والتي من شانها تقويم الاستمارة وجعلها قادرة على تحقيق نتائج البحث، ولاحتساب الصدق الظاهري للاستمارة اعتمدت نسبة اتفاق المحكمين على فقراتها على المعادلة الاتية:

$$\text{الصدق} = \frac{\text{مجموع الفئات المتفق عليها}}{\text{مجموع الفئات}} \times ١٠٠$$

كما استخرج صدق كل خبير على حدة، على وفق الفقرات المعدلة والمرفوضة لكل خبير، ومن ثم جمعة النسب المئوية لجميع المحكمين وقسمت على عدد المحكمين وكانت نسبة اتفاق الخبراء على صدق فقرات استمارة التحليل (٩٥،٦٥٪) وهي نسبة عالية وكما مبين في الجدول (٢).

**جدول (٢) جدول يوضح معادلة صدق الخبراء لاستمارة تحليل المضمون وقياس الصدق على وفق آراء المحكمين**

| ت | اسم المحكم ولقبه العلمي | مكان العمل | عدد الفئات الكلي | عدد الفئات التي و افق عليها | عدد الفئات التي لم يو افق عليها | عدد الفئات التي اقترح تعديلها | الدرجة النهائية التي حصلت عليها الفئات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | أ.د. سعد سلمان | جامعة تكريت كلية الآداب قسم الإعلام | ٢٣ | ٢٢ | ١ | ٢ | ٩٦٪ |
| ٢ | أ.د. عمار طاهر محمد | جامعة بغداد قسم الصحافة الإذاعية والتلفزيونية | ٢٣ | ٢٣ | - | - | ١٠٠٪ |
| ٣ | أ.م. د ازهار صبيح | جامعة بغداد كلية الإعلام قسم الصحافة | ٢٣ | ٢٢ | - | ٢ | ٩٦٪ |
| ٤ | أ.م.د .جمال عبد جاسم | معهد العلمين للدراسات العليا /قسم القانون المدني/ النجف | ٢٣ | ٢٢ | ١ | ١ | ٩٦٪ |
| ٥ | أ.م.د. خالد مجيد عبد | جامعة كربلاء كلية القانون قسم القانون العام | ٢٣ | ٢٣ | - | - | ١٠٠٪ |

(*) تم عرض استمارة تحليل المضمون على الأساتذة الخبراء الآتية أسمائهم والمرتبة حسب الألقاب العلمية والحروف الابجدية.

١. أ.د. سعد سلمان المشهداني، جامعة تكريت، كلية الآداب، قسم الإعلام.
٢. أ.د. عمار طاهر محمد، جامعة بغداد، كلية الإعلام، قسم الصحافة الاذاعية والتلفزيونية.
٣. أ. م. د. ازهار صبيح، جامعة بغداد، كلية الإعلام، قسم الصحافة.
٤. أ. م. د. جمال عبد جاسم، جامعة كربلاء، معهد العلمين للدراسات العليا، قسم القانون المدني.
٥. أ. م. د. خالد مجيد عبد، جامعة كربلاء، كلية القانون، قسم القانون العام.
٦. أ. م. د. سهام الشجيري، جامعة بغداد، كلية الإعلام، قسم الصحافة.
٧. أ. م. د. غسان عبيد محمد، جامعة كربلاء، كلية القانون، قسم القانون العام.
٨. أ. م. د. ليث بدر يوسف، جامعة بغداد، كلية الإعلام، قسم الصحافة.
٩. ا. م.د. نزهة محمود الدليمي، جامعة بغداد، كلية الإعلام، قسم الصحافة.

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٦ | أ.م. د سهام الشجيري | جامعة بغداد كلية الإعلام قسم الصحافة | ٢٣ | ٢٣ | - | - | ٪١٠٠ |
| ٧ | أ.م.د. غسان عبيد محمد | جامعة كربلاء كلية القانون قسم القانون العام | ٢٣ | ٢٣ | - | - | ٪١٠٠ |
| ٨ | أ.م. د. ليث بدر يوسف | جامعة بغداد كلية الإعلام قسم الصحافة | ٢٣ | ٢١ | - | ١ | ٪٩٢ |
| ٩ | أ.م. د نزهة محمود الدليمي | جامعة بغداد كلية الإعلام قسم الصحافة | ٢٣ | ٢١ | ١ | - | ٪٩٢ |
| | نسبة اتفاق الخبراء على الفقرات | | | | | | ٩٦.٩ |

**٢. الثبات:**

يقصد به "الوصول الى النتائج نفسها بتكرار تطبيق المقياس المفردات نفسها في المواقف أو الظروف ذاتها". (حسين، ١٩٩٩، ص٤١٩) واختبار الثبات هو إمكانية تكرار تطبيق تحليل المضمون والحصول على نتائج مطابقة أو مقاربة في كل مرة، والثبات بأبسط معانيه هو المأمونية (Reliability) وهو القدرة على التكرار أو إعادة نتائج متسقة. (طعيمه، ١٩٨٧، ص١٨٧) فهو يعني ان الباحث يحصل على النتائج نفسها اذا استخدم الأساليب عينها على المادة المبحوثة، وتطبيقاً لهذا الفهم قام المحلل الخارجي (الدكتور صباح أنور) (*) بعد تعريفه بإجراءات الباحث في التحليل والعمل بصورة منفصلة عن الباحث بتحليل المادة نفسها واستخراج الباحث معامل على تحديد الأفكار لتوخي الثبات، اذا بلغ معامل الثبات لمعادلة الباحث (٩٤٪) والمحلل الخارجي (٩٢٪) وذلك بتحليل العينة كلاً على حدة ن وبعد مقارنة التحليلين تبين انهما توصلا الى النتائج نفسها باستثناءات واختلافات بسيطة اذ كان مجموع الأفكار فيما يخص موضوعات التحليل (٢٤-٢٩) وعند تطبيق معادلة هولستي حصلنا على درجة ثبات هي (٩٢٪) وعي درجة جيدة ومقبولة وكما موضح:

$$R=2 \quad \frac{(c1,c2)}{c1} \quad +c2$$

إذْ إنَّ:

R = معامل الثبات

C1, C2 = عدد الفئات التي اتفق عليها الباحثان في التحليل

C1+c2 = مجموع الفئات التي اختلف عليها الباحثان

$$\text{فيصبح معامل الثبات} = \frac{٢٤ \times ٢}{٢٣ + ٢٩} = \frac{٤٨}{٥٢} = ٠.٦٢٣ = ٪٩٢$$

**عاشراً: تحديد المفاهيم والمصطلحات إجرائياً:**

١. **التشريعات الصحفية:** هي جميع القواعد القانونية التي تنظم طريقة عمل وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية

٢. **العامل السياسي:** تلك الفعاليات والممارسات والقرارات الصادرة فقط عن السلطة السياسية والتي تعبر فيها عن نفسها كسلطة تملك شروط الهيمنة والقوة لإخضاع المجتمع وهيئاته تحت ارادتها.

٣. **وظائف الإعلام:** وهو الدور تقوم به عملية الاتصال عبر وسائل الإعلام المختلفة في تحقيق غايات يطمح إلى تحقيقها القائم بالاتصال سواء أكان مؤسسة أو فرداً حسب خاصية كل وسيلة إعلامية ومزاياها.

(*) الدكتور صباح أنور، تدريسي كلية الإعلام الجامعة العراقية.

**حادي عشر: الدراسات السابقة:**

تحتم أصول البحث العلمي على الباحث ان يتعمق في الاطلاع على ما كتب في موضوع بحثه إذْ تُعد عملية عرض التراث العلمي ركناً أساسياً من أركان البحث، انطلاقاً من أنه عملية تعتمد على التراكم المعرفي في تطورها. (الشمري، ٢٠١١، ص٢٢) ولأهمية ما يحمله التراث العلمي المتمثل بالدراسات والبحوث من معلومات وأساليب وأدوات ومناهج تنير له الطريق وتسهم في توجيهه إلى أن يبدأ من حيث انتهى الآخرون.

**١. دراسة أحلام باي**، بعنوان: (معوقات حرية الصحافة في الجزائر - دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسطنطينة) (باي، ٢٠٠٧، رسالة ماجستير).

تلخصت مشكلة الدراسة إلى إنّ درجة وجود الحرية تختلف من مجتمع إلى آخر ومن نظام إلى آخر تبعاً لاختلاف الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ففي الأنظمة المتسلطة تخضع الصحافة للسيطرة المباشرة للحكومة التي تستخدمها لتحقيق التوازن السياسي والاجتماعي، إذْ ينحصر دورها في الدعاية. التوجيه والتعليم ودعم السلطة الحاكمة التي ترى أنَّ هناك ضرورة ملحة للضبط والسيطرة على النظام الإعلامي بهدف حماية المجتمع وتنميته من وجهة نظرهم.

وهي من الدراسات الوصفية التي استخدمت المنهج المسحي وأداة الاستبانة للتوصل إلى تحقيق أهدافها ونتائجها التي كان من أهمها:

وعلى الرغم من عدم وجود نص قانوني صريح يمنع الصحافة من انتقاد نظام الحكم أو الرئيس. ما يعني ان نقد السلطة مباح لكن درجة الإباحة لا يمكن تقديرها الا على مستوى الممارسين للنقد أنفسهم، وقد أظهرت الدراسة في هذا الإطار ان غالبية آراء الدراسة تتأرجح بين درجة متوسطة من النقد ومحدودة مع ميل بسيط تجاه الرأي الأوَّل. حيث يمكن القول ان درجة سماح السلطة السياسية الحاكمة في الجزائر تسمح للصحافة بانتقادها بدرجة متوسطة في أحسن الحالات ودرجة محدودة في الغالب. أمَّا انتقاد السلطة الحاكمة بدرجة كبيرة فيعد ذلك أمراً استثنائياً.

وفي إطار مظاهر التضييق على حرية الصحافة في الجزائر جاءت نتيجة استخدام السلطة المشرع للحد من الحرية الصحافة في مرتبة متقدمة بلغت (٤٦.٣٤٪) من عدد المبحوثين. وهذه نتيجة مهمة تؤكد السعي لاستخدام سلطات الدولة في الحد من حرية الصحافة عبر التشريعات.

**٢. دراسة خليل ابراهيم فاخر الضمداوي**، بعنوان: (بيئة العمل الصحفي في العراق - دراسة تحليلية لتأثير العامل السياسي في القائم بالاتصال) (الضمداوي، ٢٠٠٨، رسالة ماجستير).

بحثت هذه الدراسة التي أُجريت في جامعة بغداد قسم الإعلام تأثير العامل السياسي في القائم بالاتصال. وتلتقي نتائج هذه الدراسة مع أهداف هذا البحث في عدة جوانب من اهمها هو تأثير العامل السياسي على مضمون الإعلام.

إذ بينت الدراسة ان خضوع القائم بالاتصال إلى جملة من الضغوط تغير في قوة المضمون الصحفي وشكله. وهي من ناحية أُخرى قد تتخلى عن بعض وظائف الصحافة مراعاة لهذه الضغوط حيث بينت نتائج الدراسة أن القائمين بالاتصال يخشون نشر موضوعات نقدية ضد بعض الجهات. وتبين أيضاً ان نسبة (٢٨.٧٧٪) من عينة الدراسة يخشون نشر موضوعات تنتقد قوات متعددة الجنسيات وأنَّ (٢٤.٦٦٪) من العينة انهم يخشون النشر ضد الحكومة.

كما كشفت الدراسة ان نسبة (٦٢.٥٪) من العينة يعانون من ضغوط حكومية تتعلق بـ (حجب المعلومات). وهذه النتيجة تعني أن ثلث مجتمع البحث يعاني من ضغوط بسبب عدم تعاون مصادر المعلومات الحكومية. كما كشفت الدراسة من أنَّ الصحفيين العراقيين يعانون من عدم العدالة في الحصول على المعلومات من المؤسسات الحكومية، إذْ يخص الوزير أو المسؤول صحيفة حزبه بمعلومات مهمة ولا يخص الصحف الأُخرى.

وذكر ما يقرب من نصف المبحوثين وبنسبة (٤٥.٢٠٪)، أنهم (لا يتفقون) مع السياسة الإعلامية التي تتبناها مؤسساتهم الصحفية. فيما قال (٢١.٩٢٪) أنهم (متفقون) مع السياسة الإعلامية. وأشار (١٦.٤٤٪) أنهم (متفقون إلى حدٍ ما) معها، وقال (١٦.٤٤٪) أنَّ (لا رأي) لهم بالسياسة الإعلامية. مما يشير إلى خضوع نسبة كبيرة من المبحوثين للسياسة الإعلامية التي تتبعها الصحف التي يعملون فيها.

واشار (٦٥.٧٥٪) من المبحوثين إلى انهم يتعرضون إلى ضغوط السياسة الإعلامية للصحف، أمَّا (دائماً أو أحياناً). مقابل (عدم تعرض) ٣٤.٢٥٪ من المبحوثين إلى ضغوط، وتعني هذه النتيجة ان معظم المبحوثين يتعرضون إلى ضغوط.

**٣. دراسة عزام أبو الحمام**، بعنوان (تأثير العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية على صحافة الانترنيت العربية: من وجهة نظر ألمحررين) (أبو الحمام، ٢٠١١، رسالة ماجستير).

وتمثلت مشكلة الدراسة في التعرف على تأثير البنى الاجتماعية في صحافة الانترنيت الإخبارية وعلى تأثير تلك البنى في أداء هذه الصحافة من وجهة نظر المحررين.

وقد لخص الباحث العوامل المؤثرة في البناء الاجتماعي بـــ (النظم السياسية، النظم الاجتماعية، والنظم الاقتصادية) مما قد يجد له انعكاساً بحسب رأي صاحب الدراسة على أنواع الرقابة على الإعلام ولاسيما الصحافة.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج مهمة منها:

وفي إطار العلاقة بين النظم السياسية ووسائل الإعلام توصلت الدراسة إلى ان صحافة الانترنيت يمكنها التعايش على مضض مع ضغوط السلطة السياسية عن طريق التشريعات التي تفرضها. وقد كشفت الدراسة أيضاً إلى تعرض الصحفيين إلى ضغوط دائمة من قبل السلطة السياسية.

وفي موضوع الرقابة على صحافة الانترنيت اثبتت عينة الدراسة أنَّ نسبة من الصحفيين بلغت (٤٦.٤٪) وهي المرتبة الأولى من مفردات العينة نفوا ان تكون السلطات السياسية تمارس رقابة على أدائهم الصحفي. في حين جاء في المرتبة الثانية وبنسبة (٣٩.٣٪) الذين أقروا ان السلطات السياسية تمارس أحياناً الرقابة عليهم اثناء عمله. أمَّا في المرتبة الثالثة وبنسبة (١٤.٣٪) من أفراد العينة اختاروا ان السلطات تمارس في الغالب الرقابة عليهم.

حدود إفادة الباحث من الدراسات السابقة:

١. زيادة الاطلاع على موضوع الدراسة، وتبيان مدى أهميته، وتحديد متغيرات الدراسة، والعلاقة بينهما.

٢. تحديد مشكلة البحث ووضع التساؤلات بشكل يتناسب وموضوع الدراسة، وتصميم استمارة التحليل وتحديد فقراتها.

٣. مقارنة النتائج التي سيتوصل اليها البحث مع نتائج الدراسات السابقة لتأكيد بعض النتائج. التي توصلت اليها الدراسات السابقة ونفي بعضها.

٤. الإفادة من نتائج الدراسات السابقة في التعليق على نتائج هذه الدراسة.

**الدراسة العملية:**

**فئة الرقابة السابقة على الصحف في تشريعات الصحافة العربية:**

الرقابة السابقة وهي نوع من الرقابة التي تسبق عملية الطباعة والنشر يمارسها موظفون تابعون للسلطة. وقد سادة هذا النوع من الرقابة في أغلب تشريعات الصحافة في العالم بشكل عام عند بدايات ظهور الصحافة، لكنها انحسرت وتراجعت مع تقدم الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان وحرية التعبير عن الرأي الا في النظم السلطوية التي تخفت وراء شعارات الديمقراطية لكن تشريعاتها لازالت تفرض مثل هذا النوع من الرقابة وخصوصاً في بعض تشريعات الصحافة العربية كما سنرى.

**جدول (٣١) يبيّن فئة نظام الرقابة السابقة على الصحف في تشريعات الصحافة العربية**

| ت | اسم الدولة | فئة الرقابة السابقة | النسبة المئوية | رقم المادة |
|---|---|---|---|---|
| ١ | العراق | ١ | ٪١٦.٧ | ٢٠.١٨ |
| ٢ | سورية | ١ | ٪١٦.٧ | ٧٦ |
| ٣ | الكويت | ٠ | ٪٠ | - |
| ٤ | مصر | ٠ | ٪٠ | - |
| ٥ | الجزائر | ١ | ٪١٦.٧ | ٣٨.٣٧ |
| ٦ | المغرب | ١ | ٪١٦.٧ | ٢١ |
| | المجموع | ٤ | ٪٦٦.٨ | ٦ مواد |

يبيّن جدول أعلاه نتائج فئة نظام الرقابة السابقة على الصحف في تشريعات الصحافة العربية. وقد كشفت الدراسة ان أربع دول عربية من أصل ست دول عينة الدراسة تضمنت تشريعاتها مواد تفرض رقابة سابقة على إصدار وتداول الصحف وبنسبة اجمالية بلغت ٦٦.٨٪ من العينة. وبواقع ٦ مواد. وتبين هذه النتيجة تراجع في نظام الرقابة السابقة عن الرقابة اللاحقة وذلك ربما إلى انتشار مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وانتشار وسائل الإعلام التي تلبي حاجة الفرد من الأخبار والترفيه والتثقيف وحتى الرقابة على أعمال الحكومة.

**الرقابة السابقة على الصحف في العراق:**

أمَّا بخصوص الرقابة السابقة على النشر والتوزيع ما قرره المشرع العراقي في المادة (١٨) (*) في الرقابة على المطبوعات التي تصدر خارج العراق اذ ألزم مستورد المطبوعات التي تطبع خارج العراق إلى تقديم نسختين من الصحيفة أو المجلة إلى الوزارة قبل بيعها أو توزيعها في الاسواق من اجل الحصول على اذن بذلك من الوزارة. وذلك من اجل فحصها.

كما قررت المادة (٢٠) (*) في فقراتها الأربعة أحكاماً عدة بشأن المطبوع المستورد من الخارج. ففي فق (أ) قررت إعادة إحد النسختين التي ألزمت المادة (١٨) المستورد تقديمهما إلى الوزارة اعادتها إلى المستورد مرة أُخرى مشروحاً عليها بما يفيد الموافقة على توزيعها بعد إجراء التدقيقات الرقابية عليها.

وفي فق (ب) قررت منع توزيع المطبوع ومصادرة جميع النسخ الوردة إلى العراق بقرار من الوزير إذَا وجد ان المطبوع يتضمن الامور الممنوعة في المادة (١٩) (*) من هذا القانون. وقد تضمنت فق(ج) الإجراءات الإدارية لعملية ما بعد المنع والمصادرة. أمَّا فق (د) فقد منعت المستورد من المطالبة بالتعويض بعد قرار مصادرة المطبوع.

---

**(*) نص المادة (١٨)** من قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ على مستوردي المطبوعات الصادرة خارج العراق القيام بما يلي:

١. تقديم نسختين منها إلى الوزارة قبل بيعها أو توزيعها داخل العراق للحصول على اذن بذلك.

٢. وضع اسعار المطبوعات المذكورة على اغلفتها الخارجية بصورة واضحة وبالعملة العراقية.

**(*) نصت المادة (٢٠)** من قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨:

١. إذَا وجد المطبوع خاليا من الامور الممنوعة المذكورة في مادة ٩ عشرة تعاد إحدى النسختين إلى مستوردها مشروحا عليها بما يفيد الاذن بتوزيعها.

٢. إذَا وجد المطبوع محتويا على أحد الامور الممنوعة المذكورة في مادة ٩ عشرة يمنع توزيعه في العراق وتصادر جميع النسخ الواردة منه بقرار من الوزير يعمم على الجهات المختصة وله ان ينشر بيانا بذلك في الجريدة الرسمية وفي الصحف المحلية.

٣. إذَا لم يكن هناك ضرر في إعادة المطبوع الممنوع إلى الخارج فللوزير بناء على طلب تحريري من المستورد ان يسمح بذلك ويجوز في هذه الحالة الاحتفاظ بعدد مناسب من النسخ في الوزارة.

٤. إذَا تقرر منع المطبوع ومصادرة النسخ الواردة منه فلا يحق لمستورده ان يطالب بتعويض عن ذلك.

**(*) نصت المادة (١٩)** من قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨، يمنع توزيع المطبوعات الواردة من الخارج في العراق إذَا احتوت على الامور الآتية:

١. ما يتعارض مع سياسة الجمهورية العراقية.

٢. الترويج للاتجاهات الاستعمارية بشكلها القديم والجديد وتشويه الحركات التحريرية في العالم.

٣. ترويج الحركات العنصرية كالصهيونية وما يشابهها.

٤. تشويه سمعة القوات المسلحة أو افشاء اسرارها أو حركاتها.

٥. اثارة البغضاء أو الحزازات أو بث التفرقة بين أفراد المجتمع أو قومياته أو طوائفه الدينية.

٦. ما ينافي الآداب والقيم الخلقية العامة.

**الرقابة السابقة على الصحف في سوريا:**

رغم ان المشرع السوري تعهد في المادة (٦) التي أشرنا إليها سابقاً بعدم فرض اية رقابة مسبقة على وسائل الإعلام لكنه تراجع عن تعهداته في المادة (٧٦) (*) اذ ألزم الشركات المرخصة لها في هذه المادة بالتصريح للمجلس عن العقود المبرمة بينها وبين الجهات الاجنبية وعن الأعمال التي تنطوي عليها هذه العقود قبل البدء بتنفيذها. وفي نفس الوقت يلتزم المجلس بالرد على هذه التصريح خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديم البيانات له عن هذه العقود وبعد مضي هذه المدة دون ورود رد من المجلس تعد موافقة ضمنية على تنفيذ العقود.

ويفهم من ذلك ان الشركات الإعلامية يجوز لها ابرام الاتفاقات مع الشركات الاجنبية لتقديم الخدمات الإعلامية مثلاً ولكن يبقى تنفيذ العقد معلقاً على موافقة المجلس بعد دراسة هذه العقود والرد عليها وهذا نوع من الرقابة السابقة بامتياز اذ ان الإدارة في هذه المادة تقف حائل بين المؤسسة الإعلامية وبين التعاقد مع أي شركة اجنبية لتطوير عملها الا بموافقة إدارة المجلس مسبقاً والاطلاع على مدرجات العقود.

**الرقابة السابقة على الصحف في الكويت:**

لم يتضمن قانون المطبوعات الكويتي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ أي مادة تخص الرقابة السابقة رغم ان العديد من النصوص التي كانت قد تضمنتها تشريعات الصحافة الملغية في الكويت سابقاً.

**الرقابة السابقة على الصحف في مصر:**

لم يتضمن قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٨ نصوص تتعلق بالرقابة السابقة على الصحف.

**الرقابة السابقة على الصحف في الجزائر:**

جاءت بشكل غير مباشر حيث اخضع المادة (٣٧) (*) عملية استيراد الدوريات الاجنبية إلى الرقابة عن طريق أخذ الموافقة والاذن من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة قبل الاستيراد.

كما اخضعت المادة (٣٨) (*) عملية إصدار واستيراد الصحف الدورية من قبل الهيئات الاجنبية والبعثات الدبلوماسية المخصصة إلى التوزيع المجاني اخضعتها إلى الرقابة عن طريق طلب الاذن والترخيص من وزارة الشؤون الخارجية.

**الرقابة السابقة على الصحف في المغرب:**

وتظهر الرقابة السابقة في التشريعات الصحفية المغربية عن طريق منح التراخيص (الاعتماد) فقد فرضت المادة (٢١) (*) على اصحاب المشروع الصحفي تقديم العديد من المعلومات التي تخص المشروع للموافقة

---

٧. التحامل على الدول العربة والصديقة بسوء نية.

٨. المواد الأُخرى الممنوع نشرها بموجب أحكام هذا القانون.

**(*) نصت المادة (٧٦)** من قانون الإعلام السوري رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١:

١. تتقدم الشركات المعتمدة بالتصريح للمجلس عن العقود المبرمة بينها وبين الجهات الأجنبية وعن الأعمال التي تنطوي عليها هذه العقود قبل البدء بتنفيذها.

٢. يلتزم المجلس بالرد بقرار على هذا التصريح خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه فإذا انتهت هذه المدة دون رد عد قراراً بالموافقة الضمنية.

**(*) نصت المادّة (٣٧)** من قانون الإعلام الجزائري رقم ٢١-٠٥ لسنة ٢٠١٢ مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، يخضع استيراد النشرات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تحدد شروط وكيفيات تسليم الترخيص عن طريق التنظيم.

**(*) نصت المادّة (٣٨)** من قانون الإعلام الجزائري رقم ٢١-٠٥ لسنة ٢٠١٢: يخضع إصدار و/ أو استيراد النشرات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية، والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

**(*) نصت المادة (٢١)** من قانون الصحافة والنشر المغربي رقم ١٣، ٨٨ لسنة ٢٠١٦: يجب التصريح بنشر أي مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية داخل أجل ثلاثين يوما السابقة لليوم الذي يتوقع فيه إصداره، ويودع هذا التصريح في ثلاثة نظائر لدى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للمؤسسة الصحفية ويتضمن البيانات الآتية: - اسم المطبوع الدوري وطريقة نشره وتوزيعه أو اسم الصحيفة الإلكترونية واسم نطاقها؛ - الحالة المدنية لمدير النشر والمحررين عند الاقتضاء وكذا جنسيتهم عند الاقتضاء ومحل سكناهم ومستواهم الدراسي الموثق بشواهد ووثائق رسمية وأرقام بطائقهم الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب وسجلهم العدلي؛ - اسم وعنوان المطبعة المعهود إليها بالطباعة أو اسم وعنوان مضيف مقدمي الخدمات بالنسبة للصحيفة الإلكترونية؛ - اسم وعنوان مالك النطاق؛ - اسم وعنوان المؤسسة الصحفية المالكة أو المستأجرة أو المسيرة للمطبوع الدوري أو للصحيفة الإلكترونية؛ - رقم تسجيل المؤسسة الصحفية في السجل التجاري؛ - بيان اللغة الأساسية التي ستستعمل في النشر؛ - مبلغ رأس المال الموظف في المؤسسة الصحفية مع بيان أصل الأموال المستثمرة وجنسية مالكي السندات والأسهم الممثلة لرأسمال المؤسسة. تضاف البيانات الآتية فيما يخص المؤسسات الصحفية المكونة على شكل

على ترخيصـــه وقيامه. فقد ألزم القانون في هذه المادة تقديم طلب إلى وكيل الملك في المحكمة البدائية يتضـــمن أكثر من إحدى وثلاثون معلومة مطلوبة لدراســتها من قبل ســـلطة منح التراخيص قبل الموافقة على اعطائه الترخيص المطلوب. مثل اسم المطبوع الدوري وطريقة نشره وتوزيعه أو اسم الصحيفة الإلكترونية واسم نطاقها والحالة المدنية لمدير النشـــر والمحررين عند الاقتضـــاء وكذلك جنســـيتهم عند الاقتضـــاء ومحل ســـكناهم ومستواهم الدراسي الموثق بشواهد ووثائق رسمية، وأرقام بطاقاتهم الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب وســجلهم العدلي، و اســـم وعنوان المطبعة المعهود إليّها بالطباعة أو اســـم وعنوان مضـــيف مقدمي الخدمات بالنسبة للصحيفة الإلكترونية، اسم وعنوان مالك النطاق، وعنوان المؤسسة الصحفية المالكة أو المستأجرة أو المسيرة للمطبوع الدوري أو للصحيفة الإلكترونية، رقم تسجيل المؤسسة الصحفية في السجل التجاري، بيان اللغة الأساسية التي و ... الخ.

وقد اوضـحنا ســابقاً ان طلب المعلومات بهذه الكمية والكيفية والنوعية يمكن اعتباره نوع من الرقابة الســابقة على المشــروع الصــحفي، لان التخلف عن التصــريح باي معلومة من هذه المعلومات يمكن ان يؤدي إلى رفض طلب الترخيص. كما وان أي معلومة يمكن ان لا تلقى قبول لدى وكيل الملك وهو المكلف بســـلطة منح التراخيص يمكن ان يودي إلى رفض الترخيص للصـــحيفة أيضـــاً. اذن ان تقديم المعلومات بهذه الكثرة اعطاء الفرصة للجهة مانحة الترخيص التدقيق والرقابة واستقصاء المعلومات والاطلاع على كل ما يرغب ان يطلع عليه من معلومات يعتقد أنّها تهدد سلطته أمام الرأي العام المغربي. قبل إجازة المشروع الصحفي.

**النتائج:**

١. يتبين مما تقدم ان قانون المطبوعات العراقي لم يتضمن نص يمنع فيه الرقابة عن الصحافة كالتزام أخلاقي باعتباره أحد الموقعين على الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واللتان تمنعان أي شكل من اشكال الرقابة على الصحافة أو العاملين فيها. ومع ان صدور الأمر ٦٥ الذي أنشأ هيئة الإعلام والاتصالات خفف من حدة هذا الأمر لأنه أكد على الرقابة الذاتية والتي تعد مع ذلك منتقدة لدى العديد من الباحثين في مجال الإعلام اذ تعد واحدة من العراقيل التي تقف حاجزا أمام حرية الصحافة في معظم الدول العربية والدول النامية. لأنّها تفرض على القائم بالاتصال ممارسة الرقابة الذاتية أو الحذف الذاتي وهكذا تصبح الآلة الإعلامية عالة على المجتمع بدلا من أن تكون عنصرا فعالا تسهم في محاربة الآفات الاجتماعية وتشارك في تنوير الرأي العام وإشراكه في الحسم في القضايا المهمة والعديدة في المجتمع وهكذا تصبح المؤسسة الإعلامية حبيسة مكبلة في يد القلة الحاكمة التي تجعل منها.

٢. اما بخصـوص المشـرع السـوري وكما تقدم فقد عالج مسـالة الرقابة السـابقة واللاحقة في سـبعة نصـوص خصـص منها سـتة نصـوص للرقابة اللاحقة. ورغم تعهد بعدم فرض الرقابة السـابقة كما اوضـحنا ذلك لكنه خالف تعهداته وفرض رقابة سـابقة على عقود الشـركات الاجنبية كما مر قبل قليل في معالجة نص المادة (٧٦). ويمكن القول ان المشـرع السـوري لم يختلف مثيراً عن شـروط نظرية السـلطة في حرية الإعلام التي تفترض ان السـلطة تفرض رقابة سـابقة ولاحقة على العمل الإعلامي. وبعد ذلك يمكن القول ان قانون الإعلام السـوري لا يحقق وظائف الإعلام.

٣. لكن المشرع الكويتي قد عالج مسألة الرقابة سواء السابقة أو اللاحقة على الصحف في مادتين منع في المادة (٨) من هذا القانون الرقابة المسبقة على الصحف الدورية لكن ليس بشكل مطلق فقد أبقى عليها بالنسبة للصحف المستوردة كما نص على ذلك في المادة (٧) وهذا الأمر وان كان يحد من تطور الصحافة ويؤثر على وظائف الإعلام

---

شركات: -تاريخ عقد تأسيس الشركة، والمكان الذي وقع فيه الإشهار القانوني؛ - الحالة المدنية لأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين وبصفة عامة مسيري وأعضاء الشركة ومهنتهم وجنسيتهم ومحل سكناهم وكذا اسم الشركات التجارية أو الصناعية أو المالية التي يعد ون متصرفين أو مديرين أو مسيرين فيها. كل تغيير يطرأ على البيانات المنصوص عليها في هذه المادة يجب التصريح به داخل أجل ٦٠ يوما الموالية له لدى وكيل الملك بالمحكمة التي تلقت التصريح الأوّل. يجوز لمن يعنيه الأمر الاطلاع على التصريح لدى النيابة العامة.

الا انه يعد تطور يحسب لصالح حرية الصحافة فقد بقي قيد الرقابة المسبقة على الصحف الدورية مدة سبعين سنة تقريباً اذ منح قانون المطبوعات والنشر الكويتي الملغى الصادر عام ١٩٦١ في المادة (٣٠) كما اسلفنا منح وزير الإعلام الكويتي حق فرض الرقابة المسبقة على الصحف.

٤. ويتبين مما تقدم ان قانون تنظيم الصحافة المصري قد تبنى الموقف الدستوري الوارد في المادة (٧١) من الدستور المصري الخاص بمنع الرقابة على الصحف ووسائل الإعلام الأ ان هذا التبني لم يكن كامل. فقد اجتزئ من النص الدستوري ما يخدم أهدافه وترك الجزء الاخير المتعلق بعدم ايقاع عقوبة سالبة للحرية على أعمال الصحافة. مما يعكس النية لدى المشرع من ايقاع شتى العقوبات ومنها العقوبات السالبة للحرية على مخالفة الشروط التي تضعها الهيئات الرقابية المختلفة في مصر. وهذا ما حصل بالفعل اذ تشير المواد (١٠٠، ١٠٤، ١١٠) [***] إلى عقوبات متدرجة تصل إلى حد السجن. وهذا مما يكبل الصحافة ويجعلها مكبلة وعاجزة عن تحقيق وظائف الإعلام.

٥. ويتضح مما تقدم ان قانون الإعلام الجزائري عالج مسألة الرقابة بصورة عامة في ثمانية (٨) مواد هي (١١،١٩، ٢٩، ٣٢، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٦٦) لكنه لم يعالج مسألة الرقابة السابقة على الصحف ووسائل الإعلام في نص محدد كما فعلت أغلب تشريعات الصحافة اليوم ومنها بعض تشريعات عينة هذه الدراسة ولم يكن مهتماً لهذا الأمر رغم ان منع الرقابة هي إحدى متطلبات حرية الإعلام حسب مفهوم الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. غير انه تطرق في المادتين (١١، ٦٦) واورد نصوصاً عامة متناقضة كما أسلفنا تحدث فيها عن حرية إصدار الصحف الدورية والنشاط الإعلامي عبر شبكة الانترنت وما لبث ان اورد عدد من المواد التي تفرض رقابة سابقة ولاحقة على الصحف والنشاط الإعلامي بصورة عامة. يؤثر سلباً على حرية العمل الصحفي ووظائف الإعلام.

٦. ويتبين مما تقدم ان المشرع المغربي رغم انه منع الرقابة السابقة (القبلية) على الصحف ووسائل الإعلام في المادة (٣) وضَمِنَ حرية وسائل الإعلام والصحف في المادة (٧) من هذا القانون الأ انه ظهر ان هناك العديد من اساليب الرقابة التي نص عليها القانون أمَّا بشكل صريح أو ضمني يمكن استنتاجه. اذ مارست هذه الرقابة عن طريق مراجعة حسابات المؤسسة الصحفية أو عن طريق الحصول على المعلومات لغرض الترخيص أو عن طريق ايداع الصحف لدى سلطة ضبط الصحافة أو عن طريق مراقبة مضامين المواقع الإلكترونية أو عن طريق إلزام اصحاب المؤسسات الصحفية بالاحتفاظ بأرشيف المؤسسة لمدة محددة أو الرقابة على الاعلانات ومنعها. واساليب الرقابة هذه تبين ان هناك تناقض بين تعهد المشرع بعدم فرض الرقابة وضمان حرية وسائل الإعلام وبين هذه النصوص التي تؤثر على الحرية ووظائف الإعلام.

---

* **نصت المادة (١٠٠)** من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٨: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدى على صحفي أو إعلامي أثناء أو بسبب عمله.

* **نصت المادة (١٠٤)** من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٨: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنيه كل من تعمد اعتراض أو تعطيل أو تشويش موجات بث إذاعي أو تليفزيوني مخصصة للغير ومرخص بها.

فإذا وقعت الجريمة بغرض المساس بالأمن القومي تكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مليوني جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه. وتقضى المحكمة فضلًا عن ذلك بمصادرة الأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة. وفى حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى.

* **نصت المادة (١١٠)** من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٨: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من قام باستيراد أجهزة البث المحمولة عبر الأقمار الصناعية أو شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" ومنها أجهزة (SNG) و (LIVE VIEW) عن غير طريق الهيئة الوطنية للإعلام أو الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي أو الشركة العاملة في هذا المجال والمملوكة للدولة. وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الأجهزة والأدوات المضبوطة. فعلى الرغم من خطورة استيراد أجهزة البث المحمولة عبر الأقمار الصناعية أو شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" بالمخالفة لأحكام مشروع القانون المعروض، فقد جاء المشروع خلوا من نص عقابي يعالج هذه الحالة، ومن ثم يأتي النص المقترح لتجنب هذا القصور.

## المصادر:


أبو الحمام، عزام، (٢٠١١): تأثير العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية على صحافة الانترنيت العربية من وجهة نظر ألمحررين، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الإعلام جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١١.

احمد، عبدلي وسهيلة، دهماني، (٢٠١٨): إشكاليات تحديد البيئة الإعلامية في بحوث الاعلام، مجلة افاق للعلوم، جامعة جلفة، العدد العاشر.

باي، أحلام: (٢٠٠٧)، معوقات حرية الصحافة في الجزائر – دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسطنطينة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة منتوري، قسطنطينة، الجزائر.

بيومي، محمد سيد، (٢٠١٦): معوقات تفعيل الدراسات البينية في العلوم الاجتماعية – دراسة ميدانية، جامعة السلطان قابوس، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية. المجلد (٧)، العدد (٣).

حجاب، محمد منير، (٢٠٠٠): الأسس العلمية لكتابة الرسائل الجامعية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.

حسين، سمير محمد: (٢٠٠٦)، دراسات في مناهج البحث العلمي بحوث الإعلام، عالم الكتب، القاهرة.

حسين، سمير محمد، (١٩٩٩): تحليل المضمون، تعريفات مفاهيم ومحدداته، ط٣، القاهرة.

الداقوقي، ابراهيم، (١٩٨٤): قانون الإعلام - نظرية جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة، مطبعة وزارة الاوقات والشؤون الدينية، بغداد.

زغيب، شيماء ذوالفقار: (٢٠٠٩)، مناهج البحث والاستخدامات الاحصائية في الدراسات الإعلامية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.

الشمري، صباح جاسم عوده: (٢٠١١)، دور الصحافة العراقية في ترتيب اولوليات الجمهور، بعد ٢٠٠٣/٤/٩ م، اطروحة دكتوراه بغداد، كلية الإعلام جامعة بغداد.

الضمداوي، خليل ابراهيم فاخر:(٢٠٠٨)، بيئة العمل الصحفي في العراق دراسة تحليلية لتأثير العامل السياسي في القائم بالاتصال، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى مجلس كلية الإعلام جامعة بغداد.

طعيمه، رشدي، (١٩٨٧): تحليل المضمون في العلوم الإنسانية، دار الفكر العربي، القاهرة.

طليس، صالح، (٢٠١١): المنهجية في الدراسات القانونية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١.

عبد العزيز، بركات: (٢٠١١)، مناهج البحث الإعلامي – الاصول النظرية ومهارات التطبيق، دار الكتاب الحديث، القاهرة.

عبيدات، محمد واخرون: (١٩٩٩)، منهجية البحث العلمي – القواعد والمراحل والتطبيقات، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ط٢.

***Resources:***

Abu Al-Hamam, Azzam, (2011): The impact of political, social, and economic factors on Arab Internet journalism from the editors' point of view, Master's thesis submitted to the Council of the Faculty of Information, Middle East University, Jordan, 2011.

Ahmed, Abdali and Suhaila, Dahmani, (2018): Problems of defining the media environment in media research, Afaq Sciences Journal, University of Djelfa, issue ten.

Bay, Ahlam: (2007), Obstacles to freedom of the press in Algeria - a field study in press institutions in the city of Constantine, Master's thesis submitted to the Council of the Faculty of Humanities and Social Sciences, Department of Media and Communication Sciences, Mentouri University, Constantine, Algeria.

Bayoumi, Muhammad Sayed, (2016): Obstacles to activating interdisciplinary studies in the social sciences - a field study, Sultan Qaboos University, Journal of Arts and Social Sciences. Volume (7), Issue (3).

Hijab, Muhammad Mounir, (2000): Scientific foundations for writing university theses, Dar Al-Fajr for Publishing and Distribution, Cairo.

Hussein, Samir Muhammad: (2006), Studies in Scientific Research Methods, Media Research, World of Books, Cairo.

Hussein, Samir Muhammad, (1999): Content Analysis, Definitions of Concepts and Its Determinants, 3rd edition, Cairo.

Al-Daqouqi, Ibrahim, (1984): Media Law - A New Theory in Modern Media Studies, Press of the Ministry of Times and Religious Affairs, Baghdad.

Zaghib, Shaima Zulfiqar: (2009), Research Methods and Statistical Uses in Media Studies, Egyptian Lebanese House, Cairo.

Al-Shammari, Sabah Jassim Odeh: (2011), The role of the Iraqi press in arranging the public's priorities, after 4/9/2003 AD, doctoral thesis in Baghdad, College of Information, University of Baghdad.

Al-Dhamdawi, Khalil Ibrahim Fakher: (2008), The journalistic work environment in Iraq, an analytical study of the influence of the political factor on the communicator, an unpublished master's thesis submitted to the Council of the College of Information, University of Baghdad.

Taima, Rushdi, (1987): Content Analysis in the Human Sciences, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.

Tlais, Saleh, (2011): Methodology in Legal Studies, Zein Law Publications, Beirut, 1st edition.

Abdel Aziz, Barakat: (2011), Media Research Methods - Theoretical Principles and Application Skills, Dar Al-Kitab Al-Hadith, Cairo.

Obaidat, Muhammad and others: (1999), Scientific Research Methodology - Rules, Stages and Applications, Dar Wael for Printing and Publishing, Amman, Jordan, 2nd edition.